قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٩

بنقل تبعية مستشفى سوهاج العام الى جامعة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنقل تبعية مستشفى سوهاج العام التابع لمديرية الشئون الصحية بسوهاج من وزارة الصحة الى جامعة أسيوط فرع سوهاج (كلية طب سوهاج) ، لاستخدامه مستشفى لها .

(المادة الثانية)

ينقل العاملون بالمستشفى المذكور ــ عدا الأطباء ــ بذات درجاتهم وأوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهم ، الى كلية طب سوهاج التابعة لجامعة أسيوط فرع سوهاج ، ويصدر بتحديد العاملين الذين يتم نقلهم قرار من محافظ سوهاج ، وتتخذ الاجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المقررة للمستشفى المذكور فى موازنة السنة المالية ٨٩/١٩٩٠ الى جامعة أسيوط .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٤١٠ (١٢ أغسطس سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤١ لسنة ١٩٨٩

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية بمناسبة حصول الأديب المصرى الأستاذ / نجيب محفوظ على جائزة نوبل للأدب

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية فئة جنيه واحد وفضية فئة خمسة جنيهات بمناسبة حصول الأديب المصرى الأستاذ / نجيب محفوظ على جائزة نوبل للأدب وذلك حسب النموذج المرفق على أن تكون مواصفاتها على النحو الآتى :

أولا ـــ عملة ذهبية فئة جنيه :

التركيب الكيمائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهب .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو ٠,٠٠٢ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر :

٢٤ (أربعة وعشرون) ملليمترا .

الوزن :

٨ (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ٠,٠٠٢ (اثنان فى الألف) من وزن القطعة بالزيادة أو بالنقص .

العدد :

١٠٠٠ (ألف) قطعة .

ثانيا ــ عملة فضية فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيمائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠,٠٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفـــرق المسموح به ٠,٠٠٨ (ثمانية فى الألف) من وزن القطعة بالزيادة أو بالنقص .

العدد :

١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف) قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملات المشار إليها على الوجه الآتى :

(ا) قطعة ذهبية فئة جنيه ٣٠٠ (ثلاثمائة) جنيه مصرى .

(ب) قطعة فضية فئة خمسة جنيهات ١٢ (اثنا عشرة) جنيها مصريا .